

اقترح إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين لدى المنظمة
(الوثيقة رقم : 32)

الموضوع

♦ الطلب المقدم من الجمهورية اليمنية

المرجع


♦ تقدمت الجمهورية اليمنية برسالة مؤرخة في 2004/3/18 لإدراج هذا البند على مشروع جدول أعمال الدورة (79) للمجلس التنفيذي، وقد تضمنت الرسالة عدة مقترحات لتفعيل دور المندوبين الدائمين ، وإنشاء هيئة للمندوبين تكون بمثابة هيئة استشارية تضاف إلى الهيكل التنظيمي وحددت المهام التي تختص بها الهيئة المقترحة .

♦ أعدت الإدارة العامة الوثيقة المرفقة التي توضح فيها دور المندوبين الدائمين في مجال عمل المنظمة وذلك في ضوء الأنظمة الداخلية التي تحدد الهياكل التشريعية والتنفيذية في المنظمة، وأبدت عدة مقترحات لتفعيل دور المندوبين الدائمين ومشاركتهم في أنشطة المنظمة والتشاور معهم حول جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام ومشروع الميزانية والبرنامج للمنظمة وغيرها من الموضوعات الهامة

الملخص

الإحاطة وإبداء الرأي .

الإجراء المطلوب





وثيقة رقم : م ت / د 79 / و 32

وَيْعَة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

اقتراح إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين لدى المنظمة

” بند مقترح من الجمهورية اليمنية ”

بتاريخ 18 / 3 / 2004 تلقى المدير العام رسالة المندوب الدائم للجمهورية اليمنية لدى المنظمة - (مرفق رقم 1) والذي يشير فيها إلى تأكيد لجنة دراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة على تفعيل دور المندوبين الدائمين ودعم مشاركتهم في أعمال المنظمة .

واقترح سيادته إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين ، بمثابة هيئة استشارية تضاف إلى الهيكل التنظيمي - تجتمع كل ثلاثة أشهر برئاسة المدير العام ، إن أمكن ذلك ، وقد حددت الرسالة بعض المهام التي تختص بها الهيئة المقترحة وهي :

- الإطلاع على سير تنفيذ الأنشطة والبرامج ومستوى تقويمها .
- التشاور حول جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .
- التشاور حول ملامح مشروع برنامج وميزانية المنظمة
- استعراض الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة .

- تعزيز واتساع دور اللجان الوطنية وإبراز وتعميم تجاربها النموذجية .
- إشراك المندوبين الدائمين بنشاطات المنظمة ولجانها المختلفة كلما أمكن ذلك .
- ما يسند للمندوبين الدائمين من متابعة وتنسيق ومهام معنية .

وفي هذا الشأن تعرض المنظمة ما يلي :

من الواضح أن المقترح يربط بين إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين والهيكل التنظيمي للمنظمة وفي هذا الصدد يلاحظ :

1. ان الهيكل التنظيمي للمنظمة هو هيكل إداري لوصف وظائف العاملين بالإدارة العامة للمنظمة وأجهزتها الخارجية - تحدد بمقتضاه مهام وواجبات الإدارات والأجهزة وأقسامها في تنفيذ الخطة المستقبلية للمنظمة .

2. يبدو أن خلفية هذا الاقتراح، أوضاع المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية، وفي هذا الشأن فإنه يوجد اختلاف في النواحي التالية :

• ان النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية - قد أشار إلى المندوبين الدائمين في مناسبة واحدة في المادة الخامسة (د) من النظام ونصها التالي :

" يدعو الأمين العام قبيل انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره المندوبون الدائمون للدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس "

أما باقي مواد النظام الداخلي لمجلس الجامعة فتتحدث عن " المندوبين " الذين يشاركون في أعمال مجلس الجامعة ولجانه الدائمة كمندوبين مفوضين من قبل وزراء الخارجية أو مستوى أعلى - وذلك طبقاً للمادة الثانية من النظام والتي نصها الآتي :

1. يتألف مجلس الجامعة من مندوبي الدول الأعضاء في الجامعة وتزودهم دولهم

بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء .

2. تصدر وثائق الاعتماد والتفويض من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير

الخارجية وتسلم الوثائق إلى الأمين العام .

3. يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الدولة الأمين العام بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير ، وفي هذه الحالة يزود المندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه

- أن المنظمة لديها مؤسسات حكومية هي حلقة الوصل المعتمدة من الدول للتعامل بين المنظمة والجهات الوطنية ، "وهي اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم".
 - أن المندوبين الدائمين لدى المنظمة ليسوا جميعا على سبيل التفرغ ، فلا يوجد سوى ثلاثة مندوبين دائمين على سبيل التفرغ لدى المنظمة وهم عن : المملكة العربية السعودية والجمهورية الليبية والجمهورية اليمنية .
- أما باقي المندوبين فهم إما سفراء الدول أو أحد أعضاء السفارة في هذه الدول ويمارسون هذه المهام إلى جانب مهامهم الدبلوماسية الأصلية لدولهم لدى الجمهورية التونسية .

3. الوضع في المنظمات الدولية المشابهة :

- في اليونسكو : لا توجد هيئة للمندوبين الدائمين ضمن هيكل المنظمة، لكن تقوم كل مجموعة إقليمية بتشكيل مجموعة المندوبين الدائمين للإقليم، والتي تعقد اجتماعاتها بصفة دورية، ولا يحضر اجتماعات المجموعة ممثلين عن الإدارة العامة للمنظمة ، لكن هي مجموعات للتنسيق بين الوفود الدائمة للدول الأعضاء في هذه المجموعة بشأن الموضوعات ذات الاهتمام الخاص بهذه المجموعة أو التي لها أهميتها لمجمل المنظمة الدولية .
- ومع ذلك يجوز لرئيس المجموعة أو للمجموعة ككل أن تطلب الاجتماع مع المدير العام للمنظمة لمناقشة بعض الموضوعات وإيضاح وجهة نظر المجموعة وملاحظاتها .
- ولا تساهم اليونسكو في تمويل اجتماعات المجموعة ، ولكن تتحمل المجموعة الإقليمية تكاليف كافة اجتماعاتها من سكرتارية وتصوير ورقن ، وضيافة وإعداد المحاضر ومصاريف البريد .

4. أن موضوع تعزيز الاستعانة بخبرات وكفاءات المندوبين الدائمين لدى المنظمة قد

سبق طرحه في عدة دورات للمجلس التنفيذي حيث تم التأكيد على :

- دعوتهم إلى اجتماعات دورية مع الإدارة العامة يتم خلالها تبادل الرأي حول أمور المنظمة .
- دعوتهم إلى اجتماعات تسبق دورات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لمناقشة موضوعات جدول الأعمال، والترتيبات التي تتخذها المنظمة للتحضير لهذه الاجتماعات .
- أن تقوم المنظمة بموافاة المندوب الدائم بمجموعة من وثائقها وصور لمكاتبها مع اللجان الوطنية (أو أن يتم إرسال كافة المكاتبات عن طريق المندوب الدائم - بناء على طلب اللجنة الوطنية المعنية) .

ولذلك يرى المدير العام ما يلي :

1. التأكيد على ضرورة زيادة تفعيل دور المندوبين الدائمين - وأن تستفيد منهم المنظمة


بشكل إيجابي سواء في بعض المجالات التي وردت في كتاب سعادة المندوب الدائم للجمهورية اليمنية أو في غيرها ويمكن أن تتمثل في الآتي :

- إطلاعهم على سير تنفيذ أنشطة المنظمة وبرامجها ومستوى تقويمها .
- التشاور حول موضوعات جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .
- التشاور حول ملامح مشروع برنامج وميزانية المنظمة .
- استعراض الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة .
- دعوة المندوبين الدائمين لحضور نشاطات المنظمة التي تعقد في دولة المقر .
- تنظيم اجتماعات دورية للمندوبين الدائمين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما اقتضى الأمر - تعرض فيها المنظمة على المندوبين الدائمين تقارير حول سير تنفيذ المشروعات والبرامج وترد على تساؤلاتهم وملاحظاتهم ، بحيث تصبح اجتماعات المندوبين الدائمين بمثابة لجنة استشارية ولجنة متابعة لأنشطة المنظمة.

2. أن إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين في إطار المنظمة ، قد يستلزم إجراء بعد التعديلات الدستورية في نصوص الدستور والنظم الداخلية ، والتي حددت الهيكل التشريعي والتنفيذي للمنظمة والذي يضم (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والإدارة العامة) و حددت اختصاصات ومهام كل منها .
3. أن يدرج هذا الموضوع "تعزيز العلاقة مع المندوبين الدائمين" على اجتماع أمناء اللجان الوطنية العربية المقرر عقده عام 2005 ، ضمن موازنة الدورة المالية 2006/2005 للأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام .

ولذلك

يتشرف المدير العام بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر .
ومرفق مشروع القرار المقترح في هذا الشأن .



وثيقة رقم : م ت / د 79 / و 32

مرفق رقم 1

REPUBLIQUE DU YEMEN
DELEGATION PERMANENTE
AUPRES DE L'ALECSO
TUNIS



الجمهورية اليمنية
المندوبية الدائمة
لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
تونس

الرقم: 043 التاريخ: 04/3/19 المرفقات: ()

الأستاذ وجدي محمود عباس
الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام
المحترم

تحية طيبة ،

بالإشارة الى مذكرتنا رقم 042 بتاريخ 04/3/18 بشأن مقترح إنشاء هيئة
للمندوبين الدائمين لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
وسعيًا نحو وضع آلية لنشاط المندوبين الدائمين تساعد على تفعيل دورهم .
فإننا نتقدم إليكم بطلب إدراج ذلك المقترح باسم الجمهورية اليمنية على جدول
أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي .

وتقبلوا منا خالص التقدير والاحترام .

محمد عبد القوي

المندوب الدائم للجمهورية اليمنية
لدى الألكسو

نسخة للأستاذ الدكتور محمد عبد الباري القدسي
الأمين العام للجنة الوطنية عضو المجلس التنفيذي

إقامة الحدائق 13 شارع مصطفى الحجيج - شقة C7 أريانة الجديدة 2080 . هاتف : 707 479 (01) . تليفاكس : 71907479 تونس
Résidence des PARCS-13 Av.Mustapha EL HAJEIJ - App: 7C-Nouvelle Ariana 2080 - Tél: (01) 707 479 - Télécop: 71907479 . Tunis



REPUBLIQUE DU YEMEN

DELEGATION PERMANENTE

AUPRES DE L'ALECSO

TUNIS

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية

المنذوبية الدائمة

لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تونس

الرقم: 042 التاريخ: 04/3/18 المرفقات: ()

المحترم

معالي الأستاذ الدكتور المنجي بو سنيّة
المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أطيب التحية ،

ورد في تعقيب لجنة دراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة ، على المشروع المقدم إليها من الإدارة العامة ، أهمية تفعيل دور المنذوبين الدائمين ودعم مشاركتهم في أعمال المنظمة وقد أكد على ذلك قرار المجلس التنفيذي بدورته الخامسة والسبعين ، كما نصت المادة السابعة من دستور المنظمة ، بعد الإشارة الى تكوين الإدارة العامة للمنظمة ، أن تكون لكل دولة مندوب دائم لدى المنظمة.

لذلك ، وفي الوقت الذي نثمن عاليا اهتمامكم بتعزيز العلاقة مع المنذوبين الدائمين ولقاءات معاليكم الدورية معهم ، قبل اجتماعات المجلس التنفيذي ، وتواصل سعادة الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام المستمر مع المنذوبين الدائمين ، فإننا نتقدم اليكم بمقترح إنشاء هيئة للمنذوبين الدائمين ، بمثابة هيئة استشارية تضاف الى الهيكل التنظيمي ، نجتمع دوريا كل ثلاثة أشهر برئاسة معاليكم ، إن أمكن ذلك ، من

أجل : -

- 1 - إطلاعهم على سير تنفيذ الأنشطة والبرامج ومستوى تقويمها.
 - 2 - التشاور حول جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.
 - 3 - التشاور حول ملامح مشروع برامج وميزانية المنظمة.
 - 4 - استعراض الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة.
 - 5 - تعزيز واتساع دور اللجان الوطنية وإبراز وتعميم تجاربها النموذجية.
 - 6 - إشراك المنذوبين الدائمين بنشاطات المنظمة ولجانها المختلفة كلما أمكن ذلك.
 - 7 - ما ترون إسناده من متابعة وتنسيق ومهام معينة.
- وتقبلوا منا خالص التقدير والاحترام .


محمد عبد القوي

المنذوب الدائم للجمهورية اليمنية

لدى الألكسو

نسخة للأستاذ وجدي محمود ، الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

إقامة السيدات 13 شارع مصحف بن الحجاج ، شقة C7 أريانة الجديدة 2080 . هاتف : (01) 707 479 . تليفاكس : 71907479 تونس
Résidence des PARCS-13 Av.Mustapha EL FAJELI - Apt 7C-Nouvelle Ariana 2080 - Tél: (01) 707 479 - Téléfax 71907479 Tunis





مشروع قرار رقم : م ت / د 79 / ق 32

مشروع قرار

بشأن

اقترح إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين لدى المنظمة ” بند مقترح من الجمهورية اليمنية ”

إن المجلس التنفيذي

وبعد الإطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ت / د 79 / و 32 ومرفقها .
وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر :

1. التأكيد على ضرورة زيادة تفعيل دور المندوبين الدائمين - وأن تستفيد منهم المنظمة بشكل إيجابي سواء في بعض المجالات التي وردت في كتاب سعادة المندوب الدائم للجمهورية اليمنية أو في غيرها ويمكن أن تتمثل في الآتي :
 - إطلاعهم على سير تنفيذ أنشطة المنظمة وبرامجها ومستوى تقويمها .
 - التشاور حول موضوعات جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .
 - التشاور حول ملامح مشروع برنامج وميزانية المنظمة .
 - استعراض الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة .
 - دعوة المندوبين الدائمين لحضور نشاطات المنظمة التي تعقد في دولة المقر .

- تنظيم اجتماعات دورية للمندوبين الدائمين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما اقتضى الأمر - تعرض فيها المنظمة على المندوبين الدائمين تقارير حول سير تنفيذ المشروعات والبرامج وترد على تساؤلاتهم وملاحظاتهم ، بحيث تصبح اجتماعات المندوبين الدائمين بمثابة لجنة استشارية ولجنة متابعة لأنشطة المنظمة.
- 2. عرض الأمر على اجتماع أمناء اللجان الوطنية العربية في دورته الثالثة عشرة المقرر عقده عام 2005 ، ضمن موازنة الدورة المالية 2006/2005 للأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام .